راجع م ر الفتوى فوجد الذي فيها سئل عما لو اصاب ذكر المستنجي بالحجر او دبره الثوب الملاقي له فاجاب بانه يعفو عنه
لم يجاوز الصفحة والحشفة انتهى ومعناه كما وافق عليه م ر حيث لم يجاوز ما ذكر عفي عنه وان اصاب الثوب الملاقي له
السؤال انتهى قال في الروض لا ان لاقى رطبا آخر انتهى قوله صفحته الخ قال الشهاب القليوبي في حواشي المحلي الا ان جاوز
صفحة او حشفة فتجب ازالة الجميع انتهى وقال الشوبري هو الوجه قوله او حشفته قال الشارح في شرح العباب لم ار
تعرضا للمراة وظاهر انها كالرجل فيما ذكر وان العبرة في فرجها بمجاوزة شفريها قياسا على الحشفة والاليين الخ قوله
اما لو حمل الخ هذا محترز قوله اولا في حق نفسه قال في النهاية او من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث الخ
ومنها ايضا القياس بطلانها ايضا بحمله ماء قليلا او مايعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا ينجس كما هو الاصح ان
لم يصر جوابه زاد الشارح في الامداد بعد ذكره نحو ويحمل حاملا ذلك على الاوجه انتهى قال في النهاية لو امسك المصلي
بدن مستجمر او ثوبه او امسك المستجمر المصلي او ملبوسه ضر وهو ظاهر انتهى قوله لم يطهر باطنه اي المذكور من
المذبوح والميت الطاهر وعبارة العباب او حمل مذكى غسل مذبحه دون جوفه او ميتة طاهرة كسمك ولم يغسل باطنه
قوله بان حكم اهل الخبرة قال في الامداد ومختصره ويكفي واحد فيما يظهر انتهى وفي شرح العباب للشارح علامته
اي الدم الفاسد الذي استحالت البيضة اليه ان يكون رقيقا لانه حينئذ دم مسفوح ثم قال اما البيضة التي استحالت
دما غير فاسد وعلامته ان يكون عبيطا في قوة ان يكون فيه تخطط وتشكل فلا يضر حملها لطهارته كما في الجواهر والبيان
وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع للنووي من التناقض وخرج بها التي اختلط بياضها بصفارها فانها طاهرة يحل اكلها وان
ريحها بالاخلاف كاللحم المنتن لكن فيه وجه انتهى قوله بخلاف حمل الحي الخ قال في النهاية ولو من غير حاجة ولا نظر للخبث
بباطنه لانه في معدنه الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلي لحمله صلى الله عليه وسلم امامة في صلاته
فارق حمل المذبوح والميت الطاهر الذي لم يطهر باطنه ولو سمكا او جرادا انتهى ونحوه الامداد للشارح قوله الشارع اي محل المرور
وان لم يكن شارعا تحفة ونهاية ونقل العلامة ابن قاسم في حواشي المنهج عن م ر انه اذا مشى في الشارع الذي به طين مستيقن
النجاسة واصابه رشح في مكان آخر فتلوث منه انه يعفى عنه في المكان الثاني ايضا فليحرر انتهى وخالفه في التحفة كما ياتي
فات عموم المكان الآتي يشمل هذه الا ان يفرق فراجعه قال الزيادي في حواشي المنهج ومثل الطين الماء انتهى قوله الذي تيقن
قال في التحفة وكالتيقن اخبار عدل رواية انتهى زاد في النهاية فالمراد باليقين ما يفيد ثبوت النجاسة انتهى قوله
من الثوب والبدن قال في التحفة وان انتشر بعرق او نحوه مما يحتاج اليه نظير ما ياتي دون المكان كما هو ظاهر اذ
لا يعم الابتلاء فيه انتهى قوله والرجل قال العلامة ابن قاسم هل وان مشى حافيا انتهى واقول ظاهر ما سياتي في
مسئلة المشي في الخف بلا نعل يقتضي انه وان مشى حافيا قوله او كبوة قال في الامداد لسقطة على شيء من بدنه او
كبوة على وجهه انتهى قال في شرح العباب فهي اي الكبوة اخص انتهى واذا لم يصل الى الحد الذي ذكره الشارح عفي
عنه وان كثر قال في التحفة كما اقتضاه قول الشرح الصغير لا يبعد ان يعد اللوث في جميع اسفل الخف واطرافه
قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن انتهى اي وان زيادة المشقة توجب ذلك على قليلا وان كثر عرفا فما زاد على الحاجة
هنا هو الضار وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة والا لعظمت المشقة جدا فمن عبر بالقليل كالروضة اراد ما ذكرناه
انتهى كلام التحفة وبحث الزركشي وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل انتهى امداد ونهاية وجزم به
في فتح الجواد وعلل ذلك في شرح العباب بقوله لانه اذا عفي عن قليل ذلك في الثوب ففي الخفين او النعلين اولى ثم قال ما
ذكره اي الزركشي وابن العماد في الخفين والنعلين واضح وكلام الشيخين دال عليه انتهى وتقدم عن الشرح الصغير
واقره في التحفة ان اللوث في جميع اسفل الخف واطرافه قليل وقدمنا ان مقتضى هذا وان مشى حافيا وفيه فسحة كبيرة
وفي شرح العباب للشارح قبيل باب الآنية ما نصه قال ابن عبد السلام ومتى لم يبعد احتمال النجاسة فالورع الغسل
بشرط ان لا يتعدى ورع السلف فقد كانوا يصلون في نعالهم ويمشون في الطين ويصلون ولم يكن المسجد مفروشا
وكان يطاؤه البر والفاجر ومن لا يحترز عن النجاسات انتهى ما نقله في شرح العباب واقره وفي عدة مواضع من صحيح
البخاري منها في الصلاة ومنها في اللباس عن سعيد قال سالت انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم
انتهى قال في التحفة ومع العفو لا يجوز تلويث نحو المسجد بشيء منه انتهى قوله فلا يعفى عنها نعم ان عمتها فللزركشي احتمال
بالعفو وميل كلامه الى اعتماده كالو عم الجراد ارض الحرم امداد ونهاية وجرى عليه الشارح ايضا في شرح العباب
في فتاويه وعبارتها سئل عن الشارع الذي لم يكن فيه طين وفيه سرجين وعذرة الآدميين وزبل الكلاب هل يعفى
عما ذكر

عما ذكر في الشارع مما يتعسر الاحتراز عنه فيهما لكونه عم جميع الطرق ولم ينسب صاحبه الى سقطة ولا الى كبوة وقلة تحفظ
فاجاب بقوله يعفى عما ذكر في الشارع مما يتعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطرق ولم ينسب صاحبه الى سقطة ولا الى كبوة
ولا الى قلة تحفظ انتهى كلام الشارح في فتاويه ومنها نقلت ايضا وتبرأ منه في الفتح فقال على ما مال اليه الزركشي ومنعه في
التحفة فقال وان عمت الطريق على الاوجه خلافا للزركشي لندرة ذلك فلا يعم الابتلاء به ومنع الجرهزي هذا عن كلام
الزركشي وانه ليس في كلام الخادم ميل اصلا يعني لاحد الاحتمالين عن ذرق الطيور في المساجد في النهاية وان لم
يكن مسجدا قوله اذا ما كثر في فتح الجواد وان كثر قوله ما لم يتعمد في النهاية كالتحفة ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله انتهى
قوله من غير حاجة ظاهره انه لو تعمد لحاجة جاز وعبارة التحفة اذا كان جافا ولم يتعمد المشي ملامسته ومع ذلك لا يكلف تحري
غير محله انتهت قوله او مماسه رطبا هذا اعم قوله فيما ياتي ان العفو عنه يشبه العفو عن طين الشارع قد يقال فيه تناف
لكن قال السيد السمهودي حيث لم يجد عنه مندوحة فلا يضر وطؤه قصدا ولو مع الرطوبة كطين الشارع المتيقن نجاسته
ولم ار من صرح به انتهى جرهزي قوله لكن قضية الخ في شرح العباب بعد كلام ذكره في ذلك العفو عنه في الثوب والبدن
متجه ان تعذر او تعسر الاحتراز عنه فيهما كمن بالمسجد الحرام والا فلا وعليه يحمل ما في الانوار من انه لا يعفى عنه في الثوب والبدن
انتهى ونحوه في الامداد ايضا وفي فتح الجواد ثم ظاهر كلام المجموع تخصيص العفو عنه بمكان الصلاة وقضية الشرح الصغير
والمجموع العفو عنه في الثوب والبدن انتهى ونقل الزيادي في حواشي شرح المنهج كلام فتح الجواد واقره وفي شرح
المحرر له ما نصه ويستثنى من المكان ما لو ذرق الطيور فانه يعفى عنه وكذا الفرش فيما يظهر عند شيخنا الرملي لمشقة
الاحتراز وان لم يكن مسجدا فيما يظهر عنه ايضا بشرط ان لا يتعمد المشي كما قيد العفو بذلك ابن الرفعة
في المطلب قال الزركشي وهو قيد متعين وان لا يكون رطوبة من احد الجانبين اما الرجل او النجاسة ومع ذلك لا
يكلف تحري غير محله بل يمشي كيف اتفق انتهى كلام شرح المحرر بحروفه وفي مختصر الروضة للسيوطي من زياداته
ويعفى عن ذرق الحمام ونحوه في المساجد وغيرها اذا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز منه قاله في المجموع انتهى كلامه
وفي التحفة يستثنى من المكان ذرق الطيور فيعفى عنه في ارضه وكذا فرشه على الاوجه ان كان جافا ولم يتعمد ملامسته
ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله لا في الثوب مطلقا على المعتمد انتهى وصرح الشمس الرملي بالعفو عن ذلك بشروطه في
الارض والفرش في النهاية وفي فتاويه ولم يتعرض للبدن والثوب وكذا رايته في كلام غيره ايضا وفي حواشي الجرهزي
اليمني ما نصه قوله لكن قضية الخ هو المعتمد والراجح للمشقة حتى مع الرطوبة ومنه انه لو ذرق عليه عصفور
فيعفى عنه وقضية القفال المروية انه لما ذرق عليه طير قبل الصلاة قال انا حنبلي لا تشكل لانه يحتمل انه لم
او لم يكن في باله انها من هيئة فارتكب في تخريجها على ما ذكر والله اعلم انتهى وفي النهاية والاوجه ان دم البراغيث الحاصل
على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور خلافا لابن العماد انتهى قوله بسكونها قال في التحفة وقد تفتح انتهى
قوله وهو خراج وفي القاموس خراج كغطام وكغراب القروح انتهى وقال في قرح القرح من به قروح
والقرح البثر اذا ترامى الى فساد انتهى قوله والقيح والصديد في شرح العباب هما دمان مستحيلان الى نتن وفساد
وقيل الصديد ماء مختلط بدم وقيل بقيح انتهى وفي حاشية الجرهزي ان قوله ماء رقيق تفسير القيح وقوله لو دم
تفسير الصديد قال صرح بذلك انتهى ح ر من الذي صرح به وعبارة شيخ الاسلام في شرح المنهج القيح مدة لا
يخالطها دم وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم انتهى قوله وموضع الحجامة والفصد قال في التحفة تناقض فيهما
المصنف والمعتمد حمل قوله بعدم العفو على ما اذا جاوز محله وهو ما ينسب اليه عادة الى الثوب او محل آخر فلا
يعفى الا عن قليله لانه بفعله وانما لم ينظر لكونه بفعله عند عدم المجاوزة لان الضرورة هنا اقوى منها في قتل نحو
البرغوث وعصر نحو البثرة انتهى وفي الامداد المنسوب اليه عادة بان يغلب السيلان منه اليه عادة الخ وقال العلامة
عميرة البرلسي الظاهر ان المراد بالمحل الموضع الذي اصابه وقت الخروج واستقر فيه كنظيره من البول والغائط في
الاستنجاء بالحجر وحينئذ فلو سال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر ولو انفصل في موضع يغلب فيه تقاذف
الدماء فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل اما لو انفصل من البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرعي بانه كالاجنبي
انتهى وقال ابن قاسم العبادي في حواشي المنهج لو اصاب الثوب مما يحاذي الجرح فلا اشكال في العفو فلو سال في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1